تنظيم عملية المداينة

«كتابة الدين» (١)

بسم الله الرحمن الرحيم تحدثنا في حلقة سابقة عن أهمية تحصيل فقه التداين، وأنه ينبغي تعليمه للجميع، وينبغي أن يتعلمه الجميع، فما الذي جاءت به الشريعة في هذا الخصوص.

لقد اعتنت الشريعة الإسلامية بفقه التداين عناية لم نلحظها في موضوع آخر من موضوعات التعامل بين الناس، حتى إن هذا الموضوع ليهتم به القرآن الكريم، ويجعله في صلب آياته، بل ويخصه بأطول آية في القرآن الكريم، ألا وهى الآية رقم ٢٨٢ من سورة البقرة، والمعروفة بأنها أطول آية في القرآن الكريم، وهى آية المداينات، والتي بلغت كلماتها ١٢٢ كلمة ونصها ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكْتُبُوهُۚ وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبُۢ بِٱلْعَدْلِۖ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَن يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ ٱللَّهُۚ فَلْيَكْتُبْۚ وَلْيُمْلِلِ ٱلَّذِي عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ وَلْيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْـٔٗاۚ فَإِن كَانَ ٱلَّذِي عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُۥ بِٱلْعَدْلِۚ وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٞ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰۚ وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُواْۚ وَلَا تَسْـَٔمُوٓاْ أَن تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَىٰٓ أَجَلِهِۦۚ ذَٰلِكُمْ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَٰدَةِ وَأَدْنَىٰٓ أَلَّا تَرْتَابُوٓاْ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَاۗ وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْۖ وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٞ وَلَا شَهِيدٞۚ وَإِن تَفْعَلُواْ فَإِنَّهُۥ فُسُوقُۢ بِكُمْۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ وَيُعَلِّمُكُمُ ٱللَّهُۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٞ﴾.

يقول القرطبي رحمه الله تعالى تعليقاً على هذه الآية: «هي آية عظمى في الأحكام، مبينة جملاً من الحلال والحرام، وهى أصل في مسائل البيوع، وكثير من الفروع، جماعها على اختصار مع استيفاء الغرض دون الإكثار في اثنتين وخمسين مسألة» واستخرج منها رحمه الله تعالى ٥٢ مسألة، كل مسألة منها تمثل جانباً من جوانب فقه التداين، إما أمراً بكتابة الدين أو أمراً بالإشهاد عليه، أو نصحاً بعدم استثقال ذلك، أو دعوة للشهود وتنبيهاً لهم على ضرورة أداء الشهادة على وجهها، أو تنبيهاً للمجتمع إلى ضرورة حماية الشهود حتى يؤدوا ما تحملوا من شهادات، إلى آخر المسائل الـ٥٢ التي تضمنتها الآية الكريمة.

وعليه نقول: إن عناية الشريعة بفقه التداين عناية كبيرة، لم ينلها موضوع آخر من موضوعات المعاملات، وإن أحكام التداين جاءت مفصلة في كتاب الله تعالى في هذه الآية الكريمة وفى غيرها من الآيات، كما كان للسنة دور كبير فى إرساء فقه التداين وبيانه وتوضيحه وتعليمه للناس، حتى ليصدق فيها قول النبى ﷺ **«تركتكم على المحجة البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها إلا هالك»** فقد بينت الشريعة .كتاباً وسنة .فقه التداين بياناً مبيناً، وطبقه النبي ﷺ تطبيقاً عملياً، وشرحه الفقهاء شرحاً وافياً، حتى لا يكون لأحد حجة في جهله به، أو عدم السير على هديه ووفقاً له. وذلك إنما يعكس أهمية القضية، وأثرها في استقرار المعاملات وحفظ حقوق الناس، وتحقيق مصالحهم الحياتية، والتي لا غنى لهم عنها.

لقد ذكرنا أن المسائل التي استنبطها القرطبي رحمه الله تعالى من هذه الآية الكريمة «آية المداينة» قد بلغت اثنتين وخمسين مسألة، وفي هذه المساحة المحدودة لا يمكننا غير عرض القليل جداً من هذه المسائل المبسوطة في كتب الفقه وكتب أحكام

القرآن الكريم، وأول هذه المسائل هو تكليف المسلمين عندما يتداينون بدين، تكليفهم بكتابة هذا الدين. فأول التوجيهات في فقه التداين هي ضرورة اللجوء إلى كتابة الدين والتعريف به تعريفاً دقيقاً، من حيث صفته ومقداره وأجله وطريقة سداده، ومكان سداده، إلى آخر المواصفات التي يتحدد بها الدين وتنتفي عنه الجهالة بصورة لا تثير نزاعاً في المستقبل بين الطرفين، حول الصفة أو المقدار أو الأجل أو غير ذلك من مواصفات الدين، يقول سبحانه ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكْتُبُوهُۚ﴾ فهذا أول تكليف، وهذا أول ما يجب أن يتعلمه المسلم من فقه التداين، وهو أن يكتب ويسجل بدقة، ويعرف بالشيء بأسلوب ينفي الجهالة عنه، ويقطع النزاع في المستقبل. يقول القرطبي رحمه الله تعالى: «يريد أن يكون صكاً ليستذكر به عند أجله، لما يتوقع من الغفلة في المدة التي بين المعاملة وبين حلول الأجل، والنسيان موكل بالإنسان، والشيطان ربما حمل على الإنكار، والعوارض من موت وغيره تطرأ، فشرع الكتاب والإشهاد حتى لا تحدث الغفلة، أو يقع النسيان، ويكون هناك مدخل للشيطان يحمل المدين على الإنكار، أو إذا حدث عارض من موت أو غيره، أمر الله تعالى بالكتابة ، وتوثيق الدين.

الأمر الثاني في هذا الخصوص هو ضرورة أن يتوسط ثالث بين طرفي المعاملة في كتاب الدين وتوثيقه، وهذه لفتة تذكرنا بما وصل إليه التقنين الوضعي المعاصر من ضرورة أن يتولى محام كتابة العقود التي تصل حداً معيناً من القيمة. لقد سبق الإسلام بأربعة عشر قرناً، وقرر منذ هذا العهد الأول ضرورة أن يكون الكاتب للديون شخصاً ثالثاً، متمرساً بالكتابة عالماً بدقائقها، فلا يكتب الدائن، حتى لا يتهم بأنه يبالغ في الحق الذي له ويزيد فيه، ولا يكتب المدين حتى لا يتهم بأنه ينقص من الحق

الذى عليه، وإنما يتوسط بينهما ثالث، طرف محايد، لا يميل إلى هذا ولا إلى ذاك، كاتب يكتب بالعدل، لا يكون في قلمه مجاملة لأحدهما على الآخر، يقول سبحانه وتعالى ﴿وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌۢ بِٱلْعَدْلِ﴾ فهذه معلومة يجب أن تكون واضحة لدى الناس، وأن يفقهوها ويطبقوها في حياتهم حتى يسعدوا في الدنيا والآخرة. وسبق الشريعة الإسلامية إلى ما قرره الفكر الوضعي اليوم يرينا الحقيقة الناصعة، والتي نؤمن بها إيماناً قوياً، وهي أن الفكر البشري كلما ارتقى وتقدم كلما اقترب مما جاءت به الشريعة الإسلامية، وهذا بلاغ للمسلمين أن يلتمسوا الهداية في جوانب حياتهم من الشريعة التي لا يأتيها الباطل من بين يديها ولا من خلفها، لأنها تنزيل من حكيم حميد.

ولعلنا نستطيع في حلقات قادمة بيان جانب مما اشتملت عليه هذه الآية الكريمة فوق ما ذكرنا في هذه الحلقة.

والله ولى التوفيق